في المساقاة على العامل او الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع كذا في التبيين وفي المعارف الفتوى على قول
ابي يوسف وضع في جانب المزارع فلو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز اتفاقا وذكر في الخانية على انه ان شرط
هذه الاعمال على العامل لا يفسد وكذا عن ابي يوسف ولزمت عليه بحكم العرف كالو اشترى حطبا في المصر لا يجب
على البايع ان يحمله الى منزل المشتري ولو شرط عليه يلزمه بحكم العرف ومنعا اي محمد هذا الاشتراط لانه شرط
لا يقتضيه العقد فيكون فاسدا والمزارعة مما يفسد بالشروط الفاسدة فصحح ولو شرط النصف
بالعمل في شهر كذا والثلث في كذا كما اذا قال ان زرعت هذه الارض في شهر رجب فلك نصف الخارج وان زرعتها
في شعبان فلك ثلث الخارج فالاول اي شرط الاول صحيح عنده على قول من يجيز المزارعة وقالا هما اي الاول
والثاني صحيحان لانهما عقدان ببدلين معلومين فيعتبران لصدورهما من اهل العقد وله ان الشرط الاول
قال عن المزارع فيصح وفي الثاني اجتمع بدلان لان التسمية الاولى باقية فيه لانه لو لم يذكر الشرط الثاني فزرعه
لكان له نصف الخارج فاجتمع في الثاني تسميتان فيفسد العقد فيه لجهالة الاجرة ولو اختلفا اي رب الارض
والمزارع فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك اي ذلك الاختلاف
كان قبل العمل فالقول له اي لرب الارض عنده لانه يدعي صحة العقد والظاهر شاهد له وقالا للعامل لانه ينكر
لزوم العمل عليه والقول للمنكر ولو اختلفا بعد العمل فالقول لرب الارض اتفاقا لان الشارع جعله منكرا ولو اقاما البينة
فبينة المزارع اولى لانه يثبت الزيادة ولو وضع في الزيادة اي في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف
الا عشرة اقفزة ورب الارض يقول شرطت النصف فقط فالقول لرب الارض اتفاقا لانه ينكر وجوب
اجر المثل عليه من الحاكم ولو شرط رب الارض والبذر منه اي والحال ان البذر كان من قبل رب الارض
الثلث للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل اي بغير اشتراط عمل على ذكر العبد فثلثه اي ثلث العبد
الذي كان نصيبه لرب الارض عنده وقالا للعامل قيد بالمديون لانه لو لم يكن مديونا فاشترط للعبد يكون لمولاه
اتفاقا وقيد بقوله بغير عمل لانه لو شرط عمل العبد يكون المسمى له اتفاقا وهذا الاختلاف مبني على ان المولى لا يملك
اكتساب العبد المأذون المستغرق بالدين عنده فاشتراطه له كاشتراطه للاجنبي بغير عمل فلم يصح فيكون ذلك الثلث
لرب الارض لانه نماء بذره ويملك عندهما كاشتراط الثلث للعبد يكون اشتراطا لمولاه والدليل من الطرفين مر في كتاب
المأذون ولو دفع اليهما اي الى الرجلين ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذرهما وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر
خمسين درهما فالفساد شايع عنده فيفسد العقد فيمن سمى له ثلث الخارج ايضا وقصراه على الآخر الذي سمى
خمسين درهما لان الصفقة متعددة ولا يلزم من فساد احديهما فساد الاخرى وقد سبق نظيره في البيوع عنده
الخارج للعاملين وعليهما اجر المثل وعندهما نصف الخارج لمن سمي له خمسين درهما وعليه نصف اجر المثل لفساد
العقد في حقه ثم جعل الخارج لرب البذر ولو غصبها فزرعها فالخارج له عنده لانه نماء بذره والعشر والخراج عليه
اي على الغاصب عنده لانه يملك الارض النامية يدا فقول لو قال فزرعها يكون الخارج له لكان اولى لانه ليس

فمنها

لا يمنع المسألة خلاف لان الخارج نماء بذره والخلاف في صورة نقصان الارض بالزراعة هذا سهو المفهوم من
شرح المنظومة وان نقصت الزراعة الارض فضمن الغاصب نقصانها فالخراج والعشر على المالك عنده مطلقا
اي قل ضمانه او كثر لانه اذا اخذها كان الخراج عليه قل او كثر لكون الاجرة بدلا معا للنماء فكذا الضمان لانه بمنزلة
الاجرة للارض وقالا العشر على الغاصب بكل حال لان العشر في الخارج والخارج له واما الخراج فعلى المالك ان كان
الضمان اكثر من الخراج لان ضمان نقصانها صار بمنزلة نمائها وان كان مثله فانهما اختلفوا فيه على قولهما
وعلى الغاصب من دون الضمان اي من غير ضمان النقصان اراد به لا ضمان عليه للنقصان ان كان الضمان
اقل فالخراج على الغاصب وليس عليه ضمان النقصان ان كان اقل لان المالك لم ينتفع من الارض مقدار
الخراج حتى يجعل نماء بخلاف ما لو اجرها المالك باجرة اقل كان الخراج عليه اتفاقا لانه كان متمكنا من انتفاعه من
الارض وفي صورة الغصب المالك غير متمكن فينتفي سبب وجوب الخراج عنه ولو تزوج على ان تزرع بكرا ارضه
بالنصف اي بنصف الخارج ببذره صح نكاحه وفسدت مزارعته لانه شرط فيها مقابلة البضع ببعض الخارج
وهو مجهول فيفسد شرط وتفسد مزارعته لانها مما تفسد بالشروط الفاسدة فيكون الخارج للزوج وهو يكون
عليها للزوج اجر المثل فيجعل ابو يوسف مهرها نصف اجر مثل الارض ان دخل بها او مات عنها لانه جعل نصف
الخارج مهرا لها واجر المثل قام مقام الخارج وربعه اي ربع اجر المثل ان طلقها قبل الدخول لان النصف ينتصف
بالطلاق قبل الدخول فصار ربعا واوجب محمد مهر المثل ان دخل بها لجهالة التسمية ولا يزاد على اجر مثل
الارض لان للزوج عليها اجر مثل الارض ولها على الزوج مهر المثل فيتقاصان ان تساويا وان كان مهر المثل اكثر
فان كان مهر مثلها اقل فعليها ان تدفع اليه مقدار النقصان ويسلم لها الخارج كله والمتعة اي واوجب محمد
المتعة بالطلاق قبله ولو كان هو العامل بان تزوج امرأة على ان يزرع بعضه ارضها ببذرها على ان الخارج
بينهما نصفان يجعل ابو يوسف مهرها نصف اجر مثل عمله ان دخل بها فيكون الحاصل كله لها وربعه ان طلقها
قبل الدخول وقبل الزراعة وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمرأة
على الزوج ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة ويتقاصان
بقدر الربع ويرد الزيادة وهي ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح ووجب
له عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان من الجانبين لان مهر المثل اي قال محمد لها مهر مثلها وللزوج عليها
اجر مثل عمله فيتقاصان ان ساويا والا ترادا الفضل كما مر بيانه آنفا والاصل في هذه المسائل ان
المشروط بمقابلة البضع ان كان بعض الخارج فالتسمية فاسدة عندهم وان كان منفعة الارض
او منفعة العامل فالتسمية صحيحة عند ابي يوسف فاسدة عند محمد لان الزوج جعل منافع الارض
وهو شيء واحد مقابلة بشيئين نصف الخارج ومنافع بضعها والشيء الواحد متى قوبل بشيئين
ينقسم على قيمتهما فينقسم منافع الارض على قيمة الخارج وقيمة منافع البضع والخارج مجهول حالة العقد

Copyright © King Saud University